المساهمات في قمة أهداف التنمية المستدامة وقمة المستقبل

التقرير السنوي لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية التقرير السنوي 2023 - A/HRC/54/41

تفعيل الحق في التنمية في الخطة الجديدة للسلام، بما في ذلك الاستثمار في منع نشوب الصراعات وبناء السلام

بواسطة السيد ميهير كنادي

وقد أبرز الأمين العام في تقريره عن جدول أعمالنا المشترك الحاجة إلى خطة جديدة للسلام تتصدى للتحديات المتعددة الأبعاد التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم، وإلى استمرار للسلام يقوم على أساس فهم أفضل للدوافع ونظم النفوذ الأساسية التي تديم الصراع. وهناك حاجة أيضا إلى بذل جهد متجدد للاتفاق على استجابات أمنية جماعية أكثر فعالية ومجموعة ذات مغزى من الخطوات لإدارة المخاطر الناشئة. ومن بين مجالات العمل الأساسية الستة المحتملة المبينة في التقرير الاستثمار في الوقاية وبناء السلام.

واقترح الأمين العام في تقريره أن خطة جديدة للسلام يمكن أن تجدد الدعوات إلى الدول الأعضاء لتخصيص مبلغ مكرس من الأنصبة المقررة لصندوق بناء السلام. ومن شأن هذا الاستثمار التكميلي أن يزيد من استدامة نتائج حفظ السلام وأن يدعم جدول أعمال التنمية.

ويمكن أن يكفل إعمال الحق في التنمية من خلال هذه الجهود تحقيق نتائج أفضل وأكثر استدامة. ويعترف إعلان الحق في التنمية بعلاقة الاعتماد المتبادل بين التنمية، التي تفهم على أنها حق من حقوق الإنسان، والسلام والأمن. وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان، التي كثيرا ما تكون السبب الجذري للصراع والعنف، عقبات رئيسية أمام إعمال الحق في التنمية. ويسلم الإعلان أيضا بأهمية السلام والأمن، بما في ذلك نزع السلاح، في إعمال الحق في التنمية. وفي الوقت نفسه، تعترف خطة عام 2030 بعلاقة الاعتماد المتبادل بين التنمية المستدامة والسلام. لا يمكن تحقيق أي منهما بدون الآخر.

ويتطلب منع نشوب الصراعات وبناء السلام تهيئة بيئات وطنية ودولية تمكينية. ويمكن أن تشمل الجهود الوطنية للاستثمار في هذه التدابير تخفيض الميزانيات العسكرية المفرطة وتوجيه الوفورات لتعزيز الإنفاق الاجتماعي وضمان سيادة القانون والحكم الرشيد على نحو فعال. ويمكن أن تشمل الجهود الدولية للاستثمار في هذه الجهود زيادة المساعدة الإنمائية المستهدفة، وإزالة العقبات التي تعترض إعمال الحق في التنمية وغيره من حقوق الإنسان الناجمة عن اتفاقات الاستثمار أو التجارة غير المتوازنة، واعتماد سياسات إنمائية دولية تعزز السلام والتنمية المستدامة. ويجب أن يستند الاستثمار في منع نشوب الصراعات وبناء السلام إلى واجب التعاون الدولي المتأصل في الحق في التنمية. وتحقيقا لهذه الغاية، تسلم المادة 4(1) من الإعلان بأن من واجب الدول أن تتخذ، فرادى وجماعات، خطوات لصياغة سياسات إنمائية دولية بغية تيسير الإعمال الكامل للحق في التنمية.

وينبغي ألا ينظر إلى الدعوة إلى تخفيض الميزانيات العسكرية المفرطة وضمان الإنفاق الاجتماعي الكافي على أنها نداء أخلاقي ناعم بل انعكاس للإطار المعياري للواجبات الملقاة على عاتق الدول. والواقع أن المادة 7 من الإعلان تنص على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقا لهذه الغاية، قصارى جهدها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، فضلا عن كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة من أجل التنمية الشاملة، ولا سيما البلدان النامية.

وينبغي أن ترتكز المساعدة الإنمائية في إطار خطة جديدة للسلام على المبادئ المعيارية للحق في التنمية لضمان معالجة الأسباب الجذرية للصراعات على نحو أفضل، واحترام حقوق الأفراد والشعوب. وهذا يتطلب ألا ينظر إلى المساعدة الإنمائية على أنها صدقة بل أن تصمم وتنفذ من منظور واجب التعاون. وعلى هذا النحو، ينبغي أن تصمم المساعدة الإنمائية وفقا للأولويات الإنمائية التي يحددها أصحاب الحقوق في البلد المعني بأنفسهم. ويجب احترام حقها في المشاركة والمساهمة في تنميتها على نحو نشط وحر وهادف، ويجب أن يتمتع الجميع بفوائد هذه المساعدة دون تمييز. ويجب إيلاء اهتمام خاص لمشاركة ومساهمة القطاعات المهمشة والضعيفة في المجتمعات. وينبغي ألا تنتهك المساعدة الإنمائية حقوق الإنسان تحت أي ظرف من الظروف. ويجب إجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان والعناية الواجبة للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك من منظور جنساني، قبل تنفيذ المشاريع وأثناءه وبعده. وأخيرا، يجب ألا تكون المساعدة الإنمائية مشروطة أو منشئة للديون. وينبغي إيجاد فرص عمل محلية قدر الإمكان.

ويمكن وضع أهداف التنمية المستدامة وبناء السلام وحقوق الإنسان على أفضل وجه تحت مظلة واحدة بتسخير الإطار المعياري للحق في التنمية. ولذلك، فإن الخطة الجديدة للسلام، بما في ذلك الاستثمار في منع نشوب الصراعات وبناء السلام، ستستفيد استفادة كبيرة من تعميم إطار الحق في التنمية.